

الدر المختار

ولو بفعل أجنبي خير البائع .

(وكره) تحريماً مع الصحة (البيع عند الأذان الأول) إلا إذا تباعاً يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي فإذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه . ذكره المصنف .

(و) كره (النجش) بفتحين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره .

ثم النهي محمول على ما (إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ لا) يكره لانتفاع الخداع عناية (والسوم على سوم غيره) ولو ذمياً أو مستأمناً